وهي لا ينعكس بعكس النقيض كما ذكره بعض المحشين لشرح
الاداب وحله تقرير خلاف الصورة الاولى فبان يقال انا
نختار كون ذكر الشيء معدوما واما ما تستفاد من قوله وايا
ما كان يلزم ثبوت المطلوب انه ان كان معدوما يلزم ثبوت المط
قلنا مم مستندا بانها اي لا نم انه على تقدير كون الشيء معدوما
يلزم ثبوت المط لانه ان اراد من عدم ذلك الشيء انتفاء ذاته
في نفس الامر بقاء تلك الصفة فيه اي كون وجوده وعدمه
مستلزما للمط فهو بهذا المعنى مم بل بط فضلا عن الاستلزام ضرورة
بطلان انتفاء الموصوف في نفس الامر مع بقاء الصفة فيه وان
اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر او اراد
انتفاء تلك الصفة فقط فيه فهو بهذا المعنى مسلم اي ممكن
لكن استلزامه للمط مم اذح لا يتحقق اللزوم حتى يمتنع التخلف
ويلزم ثبوت المط واما في صورة الثانية فبان يقال انا نختار
كون ذكر الشيء معدوما وقوله لا جائز ان يكون معدوما قلنا
بط وقوله والا لزم الم قلنا الملازمة الممنوعة مستندا بانها اه
اي لا نم لزوم المحال مطلقا على تقدير كون ذكر الشيء معدوما
لانه ان اراد من عدم ذكر الشيء انتفاء ذاته في نفس الامر مع
بقاء ذلك الصفة فيه اي كون عدمه محالا ووجوده مستلزما
للمط فكونه محالا مسلم ضرورة بطلان انتفاء الموصوف مع
بقاء الصفة في نفس الامر لكن لا يستلزم عدم جواز كونه
معدوما حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان
اراد منه انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في نفس الامر وانتفاء
تلك الصفة فقط فيه فكونه محالا مم بل واقع ضرورة عدم
وجود شيء متصف بتلك الصفة تلخيص الاولى ان اللزوم في
الحقيقة انما هو وجود تلك الصفة لذلك الشيء فعند وجود

ذلك

ذلك الشيء توجد تلك الصفة ايضا فيتحقق الملزوم ويلزم
ثبوت المط لامتناع التخلف واما عند عدمه فان قلت توجد
تلك الصفة فيه فهو مم بل بط ضرورة بطلان انتفاء الموصوف
في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه وان قلت بعدها
بان يكون عدمه عبارة عن انتفاء ذاته وتلك الصفة معا في
نفس الامر او عن انتفاء تلك الصفة فقط فيه فهو مسلم اي
ممكن لكن لا يتحقق الملزوم ح حتى يمتنع التخلف ويلزم
ثبوت المط والثانية ان المحال انما هو عدم ذكر الشيء
في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة فيه لما مر واما عدم مع
عدم تلك الصفة معا في نفس الامر او عدم تلك الصفة فقط
فيه بان لا يوجد شيء متصف بتلك الصفة فليس بمحال بل
واقع بديهة فان اراد من عدم ذكر الشيء المعنى الاول
فكونه محالا مسلم لكن لا يستلزم عدم جواز كونه معدوما
حتى يستلزم كونه موجودا فيلزم ثبوت المط وان اراد منه
المعنى فكونه محالا مم والتشنيط ومن هنا ظهر ان قوله الجواز
ان يكون مبني اخفاء حاله من الحكم بالفساد اختيار الطريق
الاسلم وان قوله في نفس الامر ظرف الانتفاء والبقاء معا
على طريق التنازع وان المراد من تلك الصفة كون الشيء بحيث
يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط وان المراد من المحال هو
عدم ذكر الشيء ولعمري ان هذا من روايع الوقت فخذ ما
اتيناك وكن من الشاكرين قوله عاطفة على قوله منع اي
في سياق قول المص وان اشتغلت به منع وقوله لافادة
التوتيب اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا ايضا على ما اشرنا
اليه هناك فتذكر قوله يعني منع المعلل اي سؤاله فافهم قوله
وانت تعلم ان صيرورته حاصلا ان صيرورة المعلل مانعا

بان يكون عدم ذلك الشيء عبارة عن انتفاء ذاته في نفس الامر مع بقاء تلك الصفة صح

Copyright © King Saud University